

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBI/1/10
7 March 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنويع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الأول

مونتريال، كندا، 6-2 مايو/أيار 2016

البند 11 من جدول الأعمال المؤقت*

طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ وآليات لدعم استعراض التنفيذ

مذكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

- أنشأ مؤتمر الأطراف في الفقرة 1 من المقرر 26 الهيئة الفرعية للتنفيذ لتحمل محل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. وقد عين مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في الفقرة 1 من المقرر 9 BS-VII/9، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في الفقرة 1 من المقرر NP-1/11 الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تخدم أيضاً البروتوكولين المعنيين.

- وقد طُلب إلى الأمين التنفيذي في الفقرة 6 من المقرر 26، من بين أمور أخرى، إعداد مشروع طريقة التشغيل بشأن تنظيم وتشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول. وكما هو محدد في المقرر، ينبغي إعداد طريقة التشغيل بما يتنماشى مع اختصاصات الهيئة الفرعية للتنفيذ مع مراعاة طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية لل媧ورة العلمية والتكنولوجية،¹ وأى وجهات نظر تُبُدِّى في هذا الخصوص، على النحو الوارد في تقارير الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول ناغويا.

- وبناء على ذلك، أعد الأمين التنفيذي مشروع طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ، على النحو الوارد في المرفق الأول بهذه المذكرة. وتعد اختصاصات الهيئة الفرعية للتنفيذ في المرفق بالمقرر 26 ويُعاد استنساخها في المرفق الثاني بهذه المذكرة. وينظر القسم أولاً من هذه المذكرة في المزيد من العناصر الإجرائية التي يُقترح إدراجها في طريقة التشغيل. ويوضح القسم ثانياً العناصر الموضوعية لطريقة التشغيل استناداً إلى وظائف الهيئة الفرعية للتنفيذ، على النحو المحدد في اختصاصاتها. ويوجز القسم ثالثاً خيارات تعزيز استعراض التقدم المحرز في التنفيذ. ويقدم القسم رابعاً مشروع توصيات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ.

* UNEP/CBD/SBI/1/1/Rev.1

¹ المرفق الثالث بالمقرر 8/10.

أولاً - العناصر الإجرائية لطريقة التشغيل

-4 تناول مؤتمر الأطراف في مقرر 26/12 الذي ينشئ الهيئة الفرعية للتنفيذ عدداً من المسائل الإجرائية التي تتسم بالأهمية من أجل قيام الهيئة الفرعية للتنفيذ بوظائفها بصورة فعالة. ويمكن لطريقة التشغيل أن تتضمن عناصر إضافية لزيادة تنفيذ الإجراءات للهيئة الفرعية للتنفيذ، عندما تقتضي الضرورة ذلك.

ألف- النظام الداخلي وتواثر الاجتماعات

-5 في الفقرة (2) من المقرر 26/12، قرر مؤتمر الأطراف، تمشياً مع الفقرة 5 من المادة 26 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، أن يسري النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ باشتاء المادة 18 (أوراق التفويض)، التي لن تُسري.

-6 وفي هذا الصدد، ستجري أعمال اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ بلغات العمل الرسمية لمؤتمر الأطراف وهي نفسها لغات العمل الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة وفقاً للمادة 52.

-7 كما يعني سريان النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف على اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ أن المتطلبات المحددة في المادة 10 من النظام الداخلي فيما يتعلق بإعداد الوثائق ستُسري: ستقوم الأمانة بتوزيع جدول الأعمال المؤقت، مع الوثائق الداعمة، على الأطراف لكل اجتماع عادي باللغات الرسمية قبل بدء الاجتماع بستة أسابيع على الأقل.

-8 وفيما يتعلق بتواثر الاجتماعات، قرر مؤتمر الأطراف في الفقرة (2) من المقرر 26/12 أن تجتمع الهيئة الفرعية للتنفيذ في كل فترة ما بين الدورات.

باء - العناصر الإضافية المقترحة

-9 يعني سريان النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف على اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ أن يتولى رئيس مؤتمر الأطراف أو من يمثله رئاسة الهيئة الفرعية للتنفيذ، ما لم يقرر خلاف ذلك.

-10 وبالنظر إلى الحالة المنشودة للهيئة الفرعية للتنفيذ كهيئة دائمة في إطار الاتفاقية وتركيزها المحدد على إبقاء تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينتخب رئيساً مختصاً للهيئة الفرعية للتنفيذ. وبالتالي يمكن لطريقة التشغيل أن تتضمن حكماً لانتخاب رئيس مخصص للهيئة الفرعية للتنفيذ.

-11 ولكي يتسمى للهيئة الفرعية القيام بأعمال تحضيرية فعالة لاجتماعاتها وتمكينها من وضع توصيات ملائمة، يمكن لطريقة التشغيل أن تتضمن أيضاً حكماً يسمح للهيئة الفرعية للتنفيذ، في حدود الموارد المتاحة من الميزانية للمسائل المتعلقة بولايتها، بتقديم طلبات إلى الأمين التنفيذي واستخدام آليات في إطار الاتفاقية أو بروتوكولها، حسب الاقتضاء. ويرد حكم مشابه في طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

-12 وفيما يخص تنظيم العمل أثناء اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ، يمكن لطريقة التشغيل أن تتضمن حكماً يسمح للهيئة الفرعية بإنشاء فريقين عاملين مفتوحي العضوية أثناء الدورات يعلنان معاً في الوقت ذاته أثناء اجتماعات الهيئة الفرعية من أجل تحسين كفاءتها إذا ووجهت الهيئة الفرعية بجدول أعمال مزدحم. ومن أجل ضمان الشفافية، ينبغي إنشاء الفريقين العاملين طبقاً لختصارات محددة بشكل جيد وأن تُفتح عضويتهما لجميع الأطراف والمراقبين. وحيث إن تشغيل فريقين عاملين على التوازي سيكون له آثار مالية، سيعين إبراز ذلك في ميزانية الاتفاقية.

-13 وبالنظر إلى الدور الرئيسي للتنفيذ في العمل في إطار الاتفاقية، يقترح أن تعمل نقاط الاتصال الوطنية الأساسية للاتفاقية نقاط اتصال للهيئة الفرعية للتنفيذ والمسائل الإجرائية ذات الصلة. وفي الحالات التي تكون فيها نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية غير مسؤولة بشكل مباشر عن التنفيذ الوطني، وإعداد التقارير الوطنية وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل

الوطنية للتنوع البيولوجي، فقد يكون من المفيد للأطراف تعين الخبير المسؤول عن هذه المجالات كنقطة اتصال إضافية يمكن أيضاً أن يتواصل مع الأمانة فيما يخص إعداد التقارير الوطنية وتقديم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

ثانياً - العناصر الموضوعية لطريقة التشغيل

ألف- وظائف الهيئة الفرعية للتنفيذ ومجالات عملها الأساسية

14- وافق مؤتمر الأطراف بالفعل على وظائف الهيئة الفرعية للتنفيذ وترد قائمة بتلك الوظائف في الفقرة 1 من اختصاصاتها.² واستناداً إلى الوظائف الواردة في الاختصاصات، يمكن تحديد أربعة مجالات عمل للهيئة الفرعية للتنفيذ:

(أ) استعراض التقدم المحرز في التنفيذ: في إطار مجال العمل هذا، تستعرض الهيئة الفرعية للتنفيذ المعلومات ذات الصلة عن التقدم المحرز في التنفيذ، وفقاً للفقرة 1(أ) من اختصاصاتها. وتركز الهيئة الفرعية للتنفيذ خلال العقد الحالي على استعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والجهود الرامية إلى بلوغ أهداف أىسي للتنوع البيولوجي، تمشياً مع الفقرة 5 من المقرر 12/26. وتوجه نتائج الاستعراض عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ في إطار المجالات الأخرى؛


(ب) الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز التنفيذ: في إطار مجال العمل هذا، تساعد الهيئة الفرعية للتنفيذ مؤتمر الأطراف في إعداد مقررات بشأن تعزيز التنفيذ؛ وتحدد وتضع توصيات للنيل على العقبات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية، وفقاً للفقرتين 1(ب) و(ج) من اختصاصاتها. وتوجه نتائج استعراض التقدم المحرز في التنفيذ، بالإضافة إلى المعلومات ذات الصلة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والبروتوكولين، عملية وضع هذه الإجراءات الاستراتيجية؛

(ج) تعزيز وسائل التنفيذ: في إطار مجال العمل هذا، تساعد الهيئة الفرعية للتنفيذ مؤتمر الأطراف في وضع توصيات بشأن كيفية تعزيز الآليات لدعم التنفيذ، بما في ذلك في مجالات مثل حشد الموارد، والإرشاد الموجه لآلية التمويل، وبناء القدرات، والإبلاغ الوطني، والتعاون التقني والعلمي وأية غرفة تبادل المعلومات والاتصال والتغذية والتروعية العامة (الفقرتان 1(د) و(ه) من الاختصاصات). ويرتبط مجال العمل هذا بالمجال الخاص بوضع الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز التنفيذ ويفوي كل منها الآخر؛

(د) عمليات الاتفاقية والبروتوكولين: تحسين العمليات والأنشطة: في إطار مجال العمل هذا، تستعرض الهيئة الفرعية للتنفيذ تأثيرات وفعالية العمليات القائمة في إطار الاتفاقية وتحدد السبل والوسائل التي تؤدي إلى زيادة الفعالية، بما في ذلك اتباع نهج متكامل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، وفقاً للفقرة 1(ه) من الاختصاصات. كما تضع الهيئة الفرعية للتنفيذ توصيات تتعلق بتطوير وتشغيل الآليات التي تدعم مجالات العمل الأخرى.

15- وتوضح العلاقات بين مجالات العمل الأربع في الشكل 1 أدناه. وعلى وجه الخصوص، ينبغي ملاحظة أن وضع المزيد من الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز التنفيذ ينبغي أن يراعى فيه التصاقها مع وسائل التنفيذ. وفي هذا السياق، تشير الفقرة 10 من المقرر 2/10 إلى أن المدى الذي تصل إليه الأطراف من البلدان النامية في تنفيذ التزاماتها في إطار الاتفاقية بفعالية يعتمد على تنفيذ الأطراف من البلدان المتقدمة لتعهداتها في إطار الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا، بينما اعتمد المقرر 3/12 الأهداف الرامية لحشد الموارد، بما في ذلك حشد الموارد المحلية، في إطار الهدف 20 من أهداف أىسي للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

² ينبغي للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضطلع بالوظائف الواردة بالتفصيل أدناه بناء على طلب مؤتمر الأطراف في البروتوكولين المعنيين عند استعراض التنفيذ الخاص بكل بروتوكول طبقاً للفقرة 5 من المرفق بالمقرر 12/26.



الشكل 1: مجالات العمل الأساسية للهيئة الفرعية للتنفيذ والعلاقة بينها

16- وسيتم إعداد هيكل جداول أعمال اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي يعكس، حسب الاقتضاء، مجالات العمل الأربع هذه، مع العلم أيضاً أنه يتبع على الهيئة الفرعية للتنفيذ إنجاز الوظائف الأخرى التي قد يحددها مؤتمر الأطراف (الفقرة 1(و) من الاختصاصات). ويتم تناول مجالات العمل الأربع هذه بمزيد من التفصيل في الأقسام أدناه.

باء - استعراض التقدم المحرز في التنفيذ

17- كما هو موضح في القسم أعلاه، تستعرض الهيئة الفرعية للتنفيذ في إطار مجال العمل هذا المعلومات ذات الصلة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك التقدم المحرز في توفير الدعم لتنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن أي خطط استراتيجية ومقررات أخرى ذات صلة يعتمدتها مؤتمر الأطراف، وعن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الموضوعة في إطار الاتفاقية.

18- ووفقاً للمادة 23 من الاتفاقية، تتمثل الوظيفة الأساسية لمؤتمر الأطراف في الإبقاء على عملية تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض. ولهذا الغرض، ينظر مؤتمر الأطراف في المعلومات التي تقدمها الأطراف وفقاً للمادة 26 من الاتفاقية. وتقدم التقارير الدورية المطلوبة من كل طرف بموجب المادة 26 من الاتفاقية معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها الأطراف من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية ومدى فعاليتها في تحقيق أهداف الاتفاقية. وتشكل هذه المعلومات الأساس الرئيسي لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

19- وقرر مؤتمر الأطراف استعراض التقدم المحرز في الخطة الاستراتيجية على وجه التحديد وتبادل الخبرات ذات الصلة بالتنفيذ، في كل اجتماع من اجتماعاته حتى عام 2020، بما في ذلك تقييم المساهمة في الأهداف الوطنية والإقليمية، التي وُضعت وفقاً للخطة الاستراتيجية، من أجل تحقيق الأهداف العالمية (المقرر 2/10، الفقرتان 14 و17(ب) والمرفق بالمقرر 31/12).

20- وتدعى الهيئتان الفرعيتان مؤتمر الأطراف في الإبقاء على التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض، وفقاً لاختصاصهما (المادة 25 من الاتفاقية بالنسبة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والمقرر بالمقرر 12/12 بالنسبة للهيئة الفرعية للتنفيذ). كما تشير الخطة الاستراتيجية 2011-2020 في الفقرة 19 إلى دور الهيئتين الفرعيتين في دعم مؤتمر الأطراف في الإبقاء على تنفيذ الخطة الاستراتيجية قيد الاستعراض. وفي هذا الصدد، تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والمجلس الفرعية للتنفيذ بأدوار هامة. ويوضح الشكل 2 أدناه المسائل التي تستعرضها هاتان الهيئتان.

-21 وتقىم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقييمات علمية وتقنية عن حالة التنوع البيولوجي وتقىميات علمية وتقنية عن آثار أنواع التدابير المتخذة وفقاً لولايتها وطريقة تشغيلها (التنبيل ألف للمقرر 10/7). وفي هذا السياق، تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في مشروعات التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وتداعيات استنتاجاتها فضلاً عن التقييمات التي يتم إعدادها في إطار المنبر الحكومي الدولي في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وبشكل عام، تستعرض الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، على الصعيد الإجمالي العالمي، نتائج الإجراءات المتخذة لتحقيق الأهداف العالمية، وبالتالي تنظر أيضاً في نتائج مجمل الإجراءات التي تتخذها الأطراف.

-22 ويمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تركز تحديداً على استعراض التقدم المحرز في التنفيذ على الصعيد الوطني لفرادى الأطراف من خلال وضع أهداف وإجراءات وطنية وتفىدها فضلاً عن النتائج المرتبطة بها. كما يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستعرض مجمل التقدم لفرادى الأطراف، مع مراعاة مساهمة مجمل الأهداف الوطنية للأطراف في تحقيق الأهداف العالمية.

-23 وستوجه بعض مجالات الاستعراض، إلى حد ما، مثل التقدم العالمي المحرز في سبيل تحقيق الأهداف العالمية والتقىم الإجمالي للإجراءات الفردية فضلاً عن إجراءات فرادى الأطراف، عمل كل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ويرد جدول إرشادى يوضح المهام المنفصلة بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ كوثيقة إعلامية.



الشكل 2: المسائل قيد الاستعراض من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ مقابل المسائل قيد الاستعراض من جانب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

-24 وستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعاتها إلى النظر في موجز تحليلي/توليفي للتدابير الوطنية والإقليمية وغيرها من التدابير، بما في ذلك الأهداف، حسب الاقتضاء، التي وُضعت وفقاً للخطة الاستراتيجية، وتقييم مساهمة تلك الأهداف الوطنية والإقليمية في تحقيق الأهداف العالمية، تمشياً مع الفقرة 17(ب) من المقرر 10/2. وطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة هذا الموجز التحليلي/التوليفي عند التحضير لكل اجتماعات مؤتمر الأطراف حتى عام 2020.

-25 ومن أجل تحقيق ولايتها فيما يتعلق بالاستعراض وتقديم الدعم للأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 فضلاً عن الخطط المستقبلية في إطار الاتفاقية بكفاءة وفعالية، قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن تغتنم الفرصة لوضع عملية إضافية تركز على الأطراف من أجل هذا الاستعراض، على النحو المبين مجدداً في القسم ثالثاً من هذه المذكرة وفي الوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/10/Add.3. وسيكمل وضع وتنفيذ أي عملية استعراض إضافية عمليات الاستعراض القائمة في إطار الاتفاقية ويعتمد عليها ولن يتم استبعاد أو استباق النظر في عمليات أو آليات الاستعراض الأخرى.

-26 كما يمكن زيادة تيسير استعراض التنفيذ من خلال مبادرتين أطلقهما مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر:

(أ) طلب إلى الأمين التنفيذي في الفقرة 3 من المقرر 29 أن يضع منهجية لعملية استعراض النظرة الطوعية. ويرد مزيد من المعلومات بشأن آلية استعراض النظرة الطوعية في الوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/10/Add.1؛

(ب) طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي في المقرر 28 إعداد أداة لتبني المقررات عبر الإنترن特 في آلية غرفة تبادل المعلومات بغية دعم استعراض المقررات القائمة وتحسين عملية إعداد واعتماد المقررات الجديدة. ويرد مزيد من المعلومات بشأن أداة تبني المقررات في الوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/10/Add.2.

جيم- الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز التنفيذ

-27 كما هو موضح أعلاه، تساعد الهيئة الفرعية للتنفيذ في إطار مجال العمل هذا مؤتمر الأطراف في إعداد المقررات بشأن تعزيز التنفيذ، وتحدد وتضع توصيات للنيل على العقبات التي تعيق تنفيذ.

-28 ومن أحد المهام المحددة لمؤتمر الأطراف وفقاً للمادة 23 من الاتفاقية النظر في أي تدابير إضافية قد يلزم اتخاذها والاضطلاع بها بغية تحقيق أغراض الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها.

-29 وفيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي، قرر مؤتمر الأطراف، من بين أمور أخرى، أن يقدم في كل اجتماع من اجتماعاته حتى عام 2020 إرشادات بشأن وسائل للنيل على العقبات التي ووجهت (الفقرة 14 من المقرر 2/10). وقرر مؤتمر الأطراف أن يتناول في اجتماعه الثالث عشر الإجراءات الاستراتيجية على وجه التحديد لتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، ولا سيما من خلال تعميم التنوع البيولوجي ودمجه على صعيد القطاعات ذات الصلة (المرفق بالمقرر 31/12).

-30 وتمشياً مع اختصاصاتها ووصف دور الهيئتين الفرعيتين في الخطة الاستراتيجية، يتوقع أن توصي الهيئة الفرعية للتنفيذ بشكل مستمر، حسب الاقتضاء، مؤتمر الأطراف بإجراءات استراتيجية لتعزيز التنفيذ والنيل على العقبات التي يواجهها مؤتمر الأطراف.

-31 وستتمكن الهيئة الفرعية للتنفيذ من الاستفادة من نتائج عملها في مجال استعراض التقدم المحرز في التنفيذ كمدخل رئيسي لوضع مزيد من الإجراءات الاستراتيجية. وسيكون ذلك متمشياً مع الفقرة 19 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي التي طلبت فيها، من بين أمور أخرى، أن تستند الإرشادات الجديدة إلى خبرات الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، بما يتمشى مع مبدأ الإدارة التكيفية من خلال التعلم الفعال.

-32 وتقوم كلاً من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، من خلال ولاية كل منها، بإعداد استنتاجات وتوصيات لمؤتمر الأطراف تتضمن المزيد من الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وتعد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إجراءات عالمية قائمة على الأدلة، تشمل تلك الإجراءات التي تتبثق من الاستعراض العالمي للتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف أصي لتنوع البيولوجي أو الأهداف التي تختلف. كما تعد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إرشادات عامة تتبثق من التقارير العلمية من كل من العلوم الطبيعية والاجتماعية. وفي المقابل، ستتركز الهيئة الفرعية للتنفيذ على وضع المزيد من الإجراءات الاستراتيجية والإرشادات الرامية إلى التنفيذ على الصعيد الوطني. كما ستعد الهيئة الفرعية للتنفيذ مزيداً من الإجراءات الاستراتيجية بشأن المسائل المشتركة بين القطاعات، مثل تماش وفعالية التدابير القانونية والسياسية والأطر المؤسسية، وانخراط القطاعات المختلفة ذات الصلة وخاصة القطاع الخاص والحكومات دون الوطنية والمحلية في عمليات التنفيذ، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة.

دال- تعزيز وسائل التنفيذ

-33 في إطار مجال العمل هذا، تساعد الهيئة الفرعية للتنفيذ مؤتمر الأطراف في وضع توصيات بشأن كيفية تعزيز آليات دعم التنفيذ بما في ذلك في مجالات مثل حشد الموارد، والإرشاد الموجه إلى الآلية المالية، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا من

أجل التنفيذ الفعال للإجراءات الوطنية والإبلاغ الوطني، والتعاون التقني والعلمي، وأآلية غرفة تبادل المعلومات، والاتصال، والتنفيذ والتوعية العامة.

-34 وذكر في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي أن الخطة ستُنفذ بشكل أساسي من خلال أنشطة على الصعيد الوطني أو دون الوطني، إضافة إلى إجراءات داعمة على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وستشمل وسائل تنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية توفير الموارد المالية وفقاً للالتزامات ذات الصلة بموجب الاتفاقية، مع مراعاة المادة 20 من الاتفاقية. وقد ذُكر أيضاً في الفقرة 14 من المرفق بالمقرر 2/10، بأنه قد تختلف وسائل التنفيذ من بلد لآخر، وفقاً لاحتياجات والظروف الوطنية، حيث ينبغي أن تتعلم البلدان من بعضها البعض عند تحديد الوسائل الملائمة للتنفيذ. كما ترد في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي، في الفقرات 20 و 22 و 24 من المرفق بالمقرر 2/10، قائمة بالعديد من آليات الدعم بخلاف الموارد المالية. وتشمل هذه الآليات بناء القدرات، وأآلية غرفة تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا وشراكات ومبادرات تعزيز التعاون.

-35 وفيما يخص الموارد المالية، تذكر الخطة الاستراتيجية في الفقرة 23 أن استراتيجية حشد الموارد، بما فيها المبادرات والأهداف والمؤشرات الملموسة المقترنة بالمقرر إعدادها وعمليات تطوير الآليات الابتكارية، توفر خريطة طريق لتحقيق التنفيذ الفعال للفقرتين 2 و 4 من المادة 20 من الاتفاقية، لتقديم موارد مالية جديدة وإضافية وافية ويمكن التنبيء بها وفي الوقت المناسب، لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية. وبالإضافة إلى ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية، وهو الآلية المالية للاقتاقية، تقديم الدعم المالي الكافي، وفي الوقت المناسب والمتوقع إلى البلدان المؤهلة للتمكين من تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (الفقرة 11 من المقرر 2/10).

-36 وفيما يخص بناء القدرات من أجل العمل الوطني الفعال، تشير الخطة الاستراتيجية إلى أنه قد تحتاج العديد من الأطراف، وخاصة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأكثر البلدان الضعيفة بيئياً، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، إلى دعم في عملية إعداد أهداف وطنية وإدماجها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. كما تذكر الخطة الاستراتيجية أن البرامج العالمية والإقليمية لبناء القدرات يمكن أن توفر الدعم التقني وتيسير التبادل بين النظرة، مما يكمل الأنشطة الوطنية التي تدعمها الآلية المالية.

-37 وطلب إلى الأمين التنفيذي في الفقرة 8(أ) من المقرر 2/12 باء، مواصلة تشجيع وتيسير الأنشطة الرامية إلى تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية، والقدم المحرز نحو بلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ودون الوطنية والمحلية. كما طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي النهوض باستخدام الآليات المتاحة والتكنولوجيات المتقدمة، بما في ذلك آلية غرفة تبادل المعلومات، من أجل زيادة تعزيز بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (الفقرة 8(ه) من المقرر 2/12). وطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بعدد من الأنشطة الواردة في الفقرة 9 من المقرر 2/12 باء بهدف تعزيز التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا دعماً لتنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها، فضلاً عن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة والمحدثة للتنوع البيولوجي، وإعداد تقرير عن التقدم المحرز لرفعه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ.

-38 وفي سياق الولايات المذكورة أعلاه، يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في ربط نتائج أي استعراض للتنفيذ بعملية وضع مزيد من تدابير الدعم على النحو المبين في الوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/10/Add.3 والمشروح في الوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/6.

-39 وفي حين ستواصل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تنفيذ ولايتها المتمثلة في تحديد التكنولوجيات التي تنسن بالابتكار والكفاءة والحداثة والدراية بها فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وإبداء المشورة بشأن

سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات، (الفقرة (ج) من التذييل ألف للمقرر 10/8) تُعد الهيئة الفرعية للتنفيذ هي الأقدر في التعامل مع كل المسائل المتعلقة باستخدام وسائل التنفيذ وتعزيزها.

هاء - **عمليات الاتفاقية والبروتوكولين : تحسين فعالية العمليات والأنشطة**

-40 في إطار مجال العمل هذا، ستستعرض الهيئة الفرعية للتنفيذ تأثيرات وفعالية العمليات القائمة في إطار الاتفاقية وتحدد السبل والوسائل التي تؤدي إلى زيادة الفعالية، بما في ذلك اتباع نهج متكامل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها.

-41 وستتناول الهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك أي إجراء يدعم المجالات الثلاثة الأخرى من عملها. وعلى سبيل المثال، فإن وضع مبادئ توجيهية بشأن التقارير الوطنية وأدوات الإبلاغ يندرج في إطار مجال العمل هذا. وسيدرج أيضاً ضمن مجال العمل هذا وضع آلية أخرى لتعزيز استعراض التقدم المحرز في التنفيذ، على النحو المقترن في الفقرة 26 أعلاه. وبالمثل، ستتم مناقشة الجوانب الإجرائية لآلية استعراض النظرة الطوعية وأداة تتبع المقررات عبر الإنترن特 في إطار هذا الجزء من جدول أعمال اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ، حسب الاقتضاء.

-42 وبالإضافة إلى ذلك، ستتناول الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً المسائل المتعلقة بإدارة الاتفاقية بشكل أعم كجزء من هذا المجال من عملها.

-43 وفيما يتعلق بتوزيع الأعمال بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، من المتوقع أن تكون الهيئة الفرعية للتنفيذ مسؤولة بشكل عام عن النظر في الأمور المتعلقة بعمليات الاتفاقية وبروتوكوليها. وقد يقتصر دور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في هذا الصدد على تلبية التطورات المستقبلية في المجالات التي سبق أن وضعت فيها إجراءات في الماضي، بما في ذلك من أجل تحديد المسائل الجديدة والناشئة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ومن أجل تبادل المعلومات العلمية والتقنية مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، على النحو المحدد في المقررات 29/9 و 11/11 و 25/12.

ثالثا - **آليات لتعزيز الاستعراض**

ألف- **آليات لدعم استعراض التنفيذ**

-44 يوفر إنشاء الهيئة الفرعية للتنفيذ فرصة فريدة لزيادة تعزيز تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي. ويمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في وضع بعض الإجراءات الإضافية بغية تيسير عملها فيما يتعلق باستعراض التقدم المحرز في التنفيذ وتنفيذ ولايتها بشكل فعال.

-45 وكما هو مشار إليه في القسم ثانياً من هذه الوثيقة، قرر مؤتمر الأطراف، مع التذكرة بأن دوره هو الإبقاء على تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض، أن يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 في اجتماعاته في المستقبل، وأن يتبادل الخبرات ذات الصلة بالتنفيذ وأن يقدم توصيات بما يتمشى مع مبدأ الإدارة التكيفية من خلال التعلم الفعال بغية تعزيز آليات دعم التنفيذ والرصد والاستعراض للتعقب على العقبات التي ووجهت (الفقرة 19 من المرفق بالمقرر 2/10).

-46 وعلاوة على ذلك، قرر مؤتمر الأطراف أيضاً في هذا السياق، أن ينظر في اجتماعه الحادي عشر في الحاجة إلى آليات إضافية وإمكانية إنشائها أو تعزيز الآليات القائمة مثل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية لتمكين الأطراف من الوفاء بالتزاماتها في إطار الاتفاقية وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (الفقرة 15 من المقرر 2/10). وفي حين لم تتخذ أي مقررات في هذا الشأن في الاجتماع الحادي عشر، فإنه يمكن اعتبار إنشاء الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاجتماع الثاني عشر خطوة هامة وتأكيداً على

الحاجة لآليات إضافية. وبالتالي، ستتوفر عملية إعداد طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ فرصة لإتمام هذه المهمة وتوطيدتها، مع عدم استبعاد النظر في ترتيبات أخرى لتحسين عمليات استعراض التقدم المحرز في التنفيذ وزيادة فعاليتها.

47- وبينما يستطيع مؤتمر الأطراف في الوقت الحالي، من خلال نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والتحليلات الأخرى، تقييم التقدم العالمي المحرز نحو بلوغ أهداف أישי للتنوع البيولوجي، لا توجد سوى فرص محدودة لعمل المؤتمر يتم استنادها بالفعل إلى خبرات فرادي الأطراف على الصعيد الوطني، وثُقِّيدَتْ تبعاً لذلك فرص التعلم المتبادل والإدارة التكيفية.

48- وقد أنشأت العديد من المنتديات عمليات من أجل استعراض التنفيذ، تأخذ أشكالاً مختلفة. ويتم استعراض هذه الممارسة في UNEP/CBD/SBI/1/10/Add.3. وتم إعداد آليات للاستعراض مؤخراً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: نظام الرصد والإبلاغ والتحقق لاستعراض التقارير المتعلقة بحالة الانبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها بواسطة البواليع، إلى جانب الإجراءات التي تتفذها فرادي الأطراف للحد من الانبعاثات أو تحسين البواليع، فيما يُعرف باسم "التقييمات والاستعراضات الدولية" و"المشاورات والتحليلات الدولية" على التوالي. وبالإضافة إلى ذلك، هناك آليات الاستعراض التي تركز على استعراض النظرة للأطر السياسية وتشمل: استعراض الأداء البيئي في إطار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، آلية استعراض السياسات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، والاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

49- وتتوفر آليات الاستعراض هذه منتخباً للأطراف أو الأعضاء للمشاركة في حوار بشأن إجراءاتهم المختلفة المتخذة استجابة للالتزامات المشتركة ويمكن لهم تيسير التعلم فيما بينهم بشأن الممارسات السياسية الفعالة وتصميمها وتنفيذها. وفي سياق عملية الاستعراض، يمكن للأطراف أن توفر أفضل الممارسات والمعلومات سهلاً الاستعمال ذات الصلة بالسياسات. وحيث يكون هيكل الاستعراض عملية مفتوحة تركز على الحوار، بعكس آلية امثال تركز على الإجراءات، قد ترغب الأطراف أيضاً في المشاركة في حوار أكثر صراحة مع بعضها البعض. وتتوفر تلك الآليات للأطراف المشاركة الشفافية فيما يتعلق بالأنشطة التي تضطلع بها الأطراف الأخرى. وعلى وجه الخصوص، تستفيد العمليات التي تتوافق فيها الأطراف على تقديم أهدافها وخططها الوطنية والالتزامات الأخرى للأنشطة من هذه الشفافية. وفي العمليات التي تُحدَّد فيها الأهداف والغايات العالمية لفترات زمنية متتالية، يمكن للمعلومات المتولدة خلال الاستعراض أن توجه الدورات اللاحقة للتفاوض. وبالإضافة إلى ذلك، في المنتديات التي تأسست فيها آلية استعراض قوية، زادت أيضاً القرارات التقنية على الصعيد الوطني في مجال الرصد والإبلاغ.

50- وفي إطار الاتفاقيات، سيكون تركيز الاستعراض في السنوات القادمة على التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية الأحدث. وسيتطلب ذلك، كما هو مشار إليه في الولايات الحالية المقدمة من مؤتمر الأطراف، استعراض الأهداف وخطط العمل والإجراءات الوطنية، فضلاً عن نتائجها. وبالتالي، فإن إنشاء عملية استعراض تستجيب لتقييم الأطر السياسية الشاملة (على هيئة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية) وتيسير التعلم البناء المتبادل بين الأطراف، يُعد أكثر ملاءمة. وتُناقش تفاصيل المقترن لأية الاستعراض هذه في الوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/10/Add.3.

51- ويعتمد نجاح أي آلية للاستعراض بشكل كبير على جودة المعلومات قيد الاستعراض واكتملتها. وتهدف المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني السادس والتغيرات الأخرى في سياق عمليات الإبلاغ الوطنية التي ستتطرق فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول إلى تحسين قاعدة المعلومات من أجل الاستعراض.³ وفي هذا السياق، يعتبر دعم الأطراف في جمع المعلومات وإعداد تقاريرها الوطنية ووضع أو تقييم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الخاصة بها أمراً غاية

³ يرد مزيد من المعلومات في الوثائقين UNEP/CBD/SBI/1/11 و UNEP/CBD/SBI/1/11/Add.1 بشأن الإبلاغ الوطني و المبادئ التوجيهية للتقرير الوطني السادس.

الأهمية. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في رفع توصية إلى مؤتمر الأطراف لطلب من مرفق البيئة العالمية استكمال وتبسيط الدعم القائم بغية تعزيز الإبلاغ والتخطيط على الصعيد الوطني.

باء - آلية لدعم عمليات الاتفاقية فيما يتعلق بالمتطلبات الإجرائية وال المؤسسية

-52 من المترقب أيضاً أن تستعرض الهيئة الفرعية للتنفيذ مدى التزام الأطراف بالمتطلبات الإجرائية وال المؤسسية في إطار الاتفاقية. وسيُتاح للهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول، في إطار عملها المتعلق بإدارة الاتفاقية، معلومات بشأن حالة امتثال الأطراف للمتطلبات الإجرائية وال المؤسسية الناجمة عن كونها طرفاً في الاتفاقية. ويتضمن ذلك حالة تقديم التقارير الوطنية، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأوراق التقويض؛ وتعيين نقاط الاتصال والسلطات الوطنية المختصة؛ ودفع الاشتراكات المقررة للصناديق الاستثنائية في إطار الاتفاقية والبروتوكولين.

-53 وستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في حالة الامتثال وقد ترغب في النظر أيضاً في الحاجة لإجراء محدد لمتابعة التزام أطراف الاتفاقية بالمتطلبات الإجرائية وال المؤسسية، بما في ذلك إنشاء عملية من أجل وضع هذا الإجراء. ويمكن اعتبار أي توصية في هذا الشأن جزءاً من البند 15، إدارة الاتفاقية.

رابعاً - عناصر مشروع التوصية

-54 قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اعتماد توصية على غرار ما يلي:

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إذ تشير إلى المقررين 10/2 و 12/2،

وإذ تقر بالحاجة إلى تعزيز استعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

-1 ترحب بمشروع طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ الوارد في المرفق الأول بالمذكرة المقدمة من الأمين التنفيذي بشأن طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ وآليات دعم استعراض التنفيذ⁴، وتوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث عشر، طريقة التشغيل؛

-2 ترحب بالتقدم المحرز في وضع آلية استعراض النظرة الطوعية للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي⁵، وخاصة وضع مشروع منهجية للاستعراض وطلب إلى الأمين التنفيذي إجراء مزيد من الاختبارات لمشروع المنهجية وتقديم مشروع نهائي إلى مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث عشر، للنظر فيه وإمكانية اعتماده؛

-3 ترحب بالتقدم المحرز في إعداد أداة تتبع المقررات وتحاط على النتائج المحققة حتى الآن في تطبيق الأداة على أساس تجاري بغية استعراض مقررات الاجتماعين الثامن والتاسع لمؤتمر الأطراف⁶؛

-4 تطلب إلى الأمين التنفيذيمواصلة تطوير عناصر آلية لاستعراض التنفيذ في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ، لكي ينظر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث عشر، لدرج كنديل لطريقة التشغيل⁷، مع مراعاة المعلومات الواردة في الإضافة بشأن مزيد من الخيارات لآليات دعم استعراض التنفيذ⁸، ووجهات النظر التي تبديها الأطراف والمراقبون في الاجتماع الحالي، ووجهات النظر الأخرى التي تبديها الأطراف والمراقبون حتى 1 يوليو/تموز 2016.

⁴ UNEP/CBD/SBI/1/10

⁵ انظر UNEP/CBD/SBI/1/10/Add.1.

⁶ انظر UNEP/CBD/SBI/1/10/Add.2.

⁷ UNEP/CBD/SBI/1/10، المرفق الأول.

⁸ UNEP/CBD/SBI/1/10/Add.3

55- وقد ترغب أيضاً الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف

- 1 يوافق على طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ كما هو مرفق بمشروع هذا المقرر؛
- 2 يدعى الأطراف إلى تعيين خبير مسؤول عن التنفيذ الوطني، حسب الاقتضاء، خاصة من أجل إعداد التقارير الوطنية ووضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتنفيتها، كنقطة اتصال إضافية للتنفيذ الوطني؛
- 3 يصادق على عناصر آلية استعراض التنفيذ على النحو المبين في التذييل⁹ لطريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ، ويدعو كل طرف للمشاركة في الاستعراض؛
- 4 يدعى الأطراف إلى تطوير عمليات وطنية وتعزيزها والاستفادة منها بغية استعراض التدابير التي اتخذتها الأطراف لتنفيذ الاتفاقية والخطط الاستراتيجية ذات الصلة، وتحديد العقبات التي يمكن أن تعرّض هذا التنفيذ؛
- 5 يقرر مواعيده طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية¹⁰ فيما يتعلق بانتخاب رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (الفقرة 10) وإعداد الوثائق (الفقرة 12)، مع الممارسات الحالية وطريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ كما يلي:

(أ) يتولى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مهام منصبه اعتباراً من اختتام اجتماع مؤتمر الأطراف الذي يُجرى فيه انتخابها/انتخابها ويظل في المنصب حتى يتولى خليفة/خلفتها المنصب؛

(ب) تصدر الأمانة وثائق اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية باللغات الرسمية قبل موعد افتتاح الاجتماع بستة أسابيع؛

-6 يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تطوير أداة تتبع المقررات مع مراعاة أي وجهات نظر أو تعليقات تقدم من الأطراف أو الحكومات الأخرى، ومواصلة استعراض مقررات مؤتمر الأطراف التي اُتخذت منذ الاجتماع الأول حتى الاجتماع السابع، فضلاً عن مقررات الاجتماعين العاشر والحادي عشر.

56- وقد ترغب أيضاً الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

يصادق على طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ كما أقرها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

57- وقد ترغب أيضاً الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

يصادق على طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ كما أقرها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

⁹ هذا هو التذييل الذي سيعده الأمين التنفيذي استجابة للطلب الوارد في الفقرة 4 من مشروع المنطوق تحت الفقرة 54.

¹⁰ المرفق الثالث بالمقرر 10/8.

المرفق الأول

طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ (مشروع)

ألف- الوظائف

ستؤدي الهيئة الفرعية للتنفيذ وظائفها تحت إرشاد مؤتمر الأطراف. ووظائف الهيئة الفرعية للتنفيذ هي تلك الواردة في اختصاصاتها (المرفق بالمقرر 26/12).

باء- مجالات العمل

معأخذ وظائف الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاعتبار، فإنها تضطلع في كل اجتماع من اجتماعاتها ب مجالات العمل الأربع المترابطة كما هو موضح أدناه.

1- استعراض التقدم المحرز في التنفيذ

سيتضمن ذلك بنودا تتعلق باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين، والخطط الاستراتيجية ذات الصلة، بما في ذلك استعراض التقدم المحرز في توفير الدعم للتنفيذ، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز من جانب الأطراف في وضع أهدافها وإجراءاتها الوطنية وتحقيقها فضلا عن نتائج هذه الإجراءات، والتقدم الإجمالي لفرادى الأطراف، ولا سيما مساهمة مجمل الأهداف الوطنية التي تقدمها الأطراف من أجل بلوغ أهداف الاتفاقية وبروتوكوليها. وترتدى عمليات الاستعراض في التذييل ألف.

2- الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز التنفيذ

سيتضمن ذلك بنودا تتعلق بتحديد إجراءات استراتيجية وتقديم إرشادات لتعزيز التنفيذ استنادا إلى استعراض التقدم المحرز في التنفيذ والمعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك النظر في توجهات تنفيذ الاتفاقية في المستقبل. وقد يتضمن ذلك إجراءات تتعلق بالتعلم؛ ووضع تدابير قانونية وسياسية متماسكة وفعالة وأطر مؤسسية داعمة وتنفيذها؛ وتحسين دور الجهات الفاعلة ذات الصلة في التنفيذ، وعلى وجه الخصوص القطاع الخاص والحكومات دون الوطنية؛

3- تعزيز وسائل التنفيذ

سيتضمن ذلك بنودا تتعلق بحشد الموارد، والآلية المالية والجوانب العامة والاستراتيجية والآليات المؤسسية من أجل التعاون التقني والعلمي، وأية غرفة تبادل المعلومات، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا والاتصال، والتنفيذ والتوعية العامة؛

4- عمليات الاتفاقية: تحسين فعالية العمليات والأنشطة

سيتضمن ذلك بنودا تتعلق بسبل ووسائل زيادة كفاءة العمليات؛ بما في ذلك اتباع نهج متكامل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها بما في ذلك على وجه الخصوص البنود المشتركة في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها؛ وأي إجراءات تدعم مجالات العمل الثلاثة الأخرى للهيئة الفرعية للتنفيذ والمسائل المتعلقة بإدارة الاتفاقية.

جيم- المسائل الإجرائية

1- سيجري عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ وفقا لأحكام المقرر 26 ذات الصلة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تمشيا مع الفقرة 5 من المادة 26 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، يسري النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ باستثناء المادة 18، التي لن تسرى؛

(ب) ينبغي أن تجتمع الهيئة الفرعية للتنفيذ في كل فترة ما بين الدورات. وينبغي إبراز عدد وطول اجتماعات وأنشطة الهيئة الفرعية للتنفيذ ومكوناتها في الميزانية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف أو مصادر التمويل الأخرى من خارج الميزانية؛

(ج) عندما تخدم الهيئة الفرعية للتنفيذ أحد بروتوكولي الاتفاقية، فإن المقررات في إطار هذا البروتوكول لا يتخذها إلا الأطراف في هذا البروتوكول؛

(د) ينبغي أن تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بأي مهام تقع ضمن نطاق اختصاصاتها والمهام المحالة إليها من جانب مؤتمر الأطراف أو من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكوليهما، وتقدم تقريراً بشأن عملها لهذه الهيئات.

-2 وسيعمل مكتب مؤتمر الأطراف الذي يتكون من الرئيس ونوابه وفقاً للنظام الداخلي (المرفق بالمقررين 1/1 و20/5) كمكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ. ومع ذلك، سينتخب مؤتمر الأطراف رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ لضمان المشاركة الفعالة في العملية التحضيرية فضلاً عن تيسير الاجتماع. وسيتولى الرئيس، المنتخب في اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف، منصبه اعتباراً من اختتام اجتماع مؤتمر الأطراف وسيظل في منصبه حتى يتولى خليفته/ خليفتها المنصب. وكقاعدة عامة، ينبغي تناوب رئاسة الهيئة الفرعية للتنفيذ بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة. وينبغي أن يكون لدى المرشحين لمنصب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ خبرة في عمليات الاتفاقية. وسيشارك رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعات مكتب مؤتمر الأطراف.

-3 وسيجري عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلسات عامة أو أفرقة عاملة مفتوحة العضوية أثناء الدورات، حسب الاقتضاء. ورهنا بتوفير الموارد الازمة من الميزانية من قبل مؤتمر الأطراف، يمكن إنشاء حتى فريقين عاملين مفتوحي العضوية أثناء الدورات للهيئة الفرعية للتنفيذ بحيث يملأن معاً في نفس الوقت أثناء اجتماعات الهيئة الفرعية. وفي هذه الحالة، ينبغي إنشاء الفريقين طبقاً لاختصاصات محددة بشكل جيد، وأن يُفتح باب العضوية فيهما لجميع الأطراف والمراقبين.

-4 وقد تتشكل الهيئة الفرعية للتنفيذ منتدياً مفتوح العضوية لدعم استعراض تنفيذ الاتفاقية، وبروتوكوليهما والخطط الاستراتيجية ذات الصلة بغية تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الأطراف. ويمكن تنظيم هذا المنتدى في دورة تُعقد أثناء اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر الأطراف.

-5 وعندما تقتضي الضرورة لكي تتفذ الهيئة الفرعية ولاتها ورهنا بتوفير الموارد الازمة، يمكن إنشاء أفرقة خبراء مخصصة متوازنة إقليمياً لتساعد في التحضير لعمل الهيئة. ويختار الأمين التنفيذي، بالتشاور مع رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ ومكتب مؤتمر الأطراف، الخبراء من بين الترشيحات المقدمة من الأطراف. ويجب ألا تضم أفرقة الخبراء المخصصة عادة أكثر من خمسة عشر خبيراً من المرشحين من قبل الأطراف، مع مراعاة التوزيع الجغرافي، والتوازن الجنسي والظروف الخاصة للبلدان النامية، خاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي. وعند الاقتضاء، يمكن أيضاً اختيار عدد محدود من الخبراء من المنظمات.

-6 ويمكن أن تقدم الهيئة الفرعية للتنفيذ، في حدود الموارد المتاحة من الميزانية للمسائل المتعلقة بولايتها، طلبات إلى الأمين التنفيذي وتستخدم آليات في إطار الاتفاقية أو بروتوكوليهما، حسب الاقتضاء.

دال - نقاط الاتصال

-1 ستعمل نقاط الاتصال الأساسية لاتفاقية كنقط اتصال للهيئة الفرعية للتنفيذ.

-2 وفي الحالة التي تكون فيها نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية غير مسؤولة بشكل مباشر عن التنفيذ الوطني، وإعداد التقارير الوطنية وتقييم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، قد تقوم الأطراف بتعيين خبير مسؤول عن هذه الحالات كنقطة اتصال إضافية للتنفيذ الوطني.

هاء - الوثائق

- 1 ستتيح الأمانة وثائق المجتمعات الهيئة الفرعية للتنفيذ باللغات الرسمية قبل موعد افتتاح الاجتماع بستة أسابيع.
- 2 وينبغي أن تشمل الوثائق الاستنتاجات والتوصيات المقترحة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ.

التبديل

عناصر آلية لاستعراض التنفيذ

[سيتم وضعها استنادا إلى القسم ثالثا من الوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/10/Add.3]

المرفق الثاني

اختصاصات الهيئة الفرعية للتنفيذ

تتمثل اختصاصات الهيئة الفرعية للتنفيذ، على النحو الوارد في المرفق بالمقرر 26/12، في:

- 1 تحت إرشاد مؤتمر الأطراف، ينبغي أن تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بأداء الوظائف التالية من أجل دعم مؤتمر الأطراف في الإبقاء على تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض عملاً بالفقرة 4 من المادة 23 من الاتفاقية:
- (أ) استعراض المعلومات ذات الصلة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تقديم الدعم لتنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن أي خطط استراتيجية ومقررات أخرى ذات صلة يعتمدتها مؤتمر الأطراف، وعن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الموضوعة في إطار الاتفاقية؛
- (ب) مساعدة مؤتمر الأطراف في إعداد المقررات بشأن تعزيز تنفيذ الاتفاقية، حسب الاقتضاء؛
- (ج) تحديد ووضع توصيات التغلب على العقبات التي تعرّض تنفيذ الاتفاقية وأي خطط استراتيجية اعتمدت في إطارها؛
- (د) إعداد توصيات بشأن كيفية تعزيز الآليات لدعم تنفيذ الاتفاقية، وأي خطط استراتيجية اعتمدت في إطارها؛
- (ه) استعراض تأثيرات وفعالية العمليات القائمة في إطار الاتفاقية، وتحديد السبل والوسائل التي تؤدي إلى زيادة الفعالية، بما في ذلك نهج متكامل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليهما، بما في ذلك في مجالات مثل حشد الموارد، والإرشاد الموجه إلى الآلية المالية، وبناء القدرات، والإبلاغ الوطني، والتعاون التقني والعلمي وأية غرفة تبادل المعلومات، والاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛
- (و) أداء وظائف أخرى على النحو الذي يحدده مؤتمر الأطراف.
- 2 لدى الاضطلاع بالمهام المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، ينبغي أن تأخذ الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف للفترة المعنية، فضلاً عن المدخلات، حسب مقتضى الحال، من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛
- 3 ينبغي أن تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بمهام كل منها، مع مراعاة دور ووظائف كل منها بغية ضمان التكامل في عملها وتجنب التداخل؛
- 4 تطبق هذه الاختصاصات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الهيئة الفرعية للتنفيذ عندما تخدم بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا؛
- 5 ينبغي للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضطلع بالوظائف المبينة في الفقرة 1 أعلاه، بناءً على طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماً للأطراف في كل من البروتوكولين عند استعراض تنفيذ كل منها؛
- 6 لدى معالجة الهيئة الفرعية للتنفيذ للمسائل المحالة إليها من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماً للأطراف في بروتوكول، فإن المقررات المتعلقة بهذه المسائل لا تتحذّها إلا الأطراف في البروتوكول. ومع ذلك، يجوز للأطراف في الاتفاقية وغير الأطراف في البروتوكول أن تشارك بصفة مراقب في مداولات الاجتماعات.